$_{-}(180)_{-}$

عن جابر بن عبد ا□ قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام، على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث(1).

وفي لفظ المصنف استمتعنا على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة.. فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلا...(2).

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حرث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت: استمتع الرجل بي عمرو بن حرث، فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها(3).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها،

¹ ـ صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح 1405 ص 1023 وبشرح النووي 9 / 183 والمصنف لعبد الرزاق 7 / 500 وفي لفظه(أيام عهد النبي) وسنن البيهقي 7 / 237 باب ما يجوز أن يكون مهر، ومسند أحمد 3 / 304 وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيرا... وأورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم 10 / 371 وفتح الباري 11 / 76، وزاد المعاد لا بن القيم 1 / 205، وراجع كنز العمال 8 / 293.

² _ المصنف لعبد الرزاق 7 / 496 _ 497 باب المتعة

³ _ المصنف لعبد الرزاق 7 / 500 وفتح الباري 11 / 76 وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.